محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٠/٨٠٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيد د. محمود الرشدان

وعضويـــــــة القضـــــــاة الســـــــادة

محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين ، فهد المشاقبة ، ناجي الزعبي .

---

lawpedia.jo

المميـــــــــز ضـــده :-

الحـــق العـــام .

بتـــاريخ ٢٠١٠/٤/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عـن محكمـة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٩/٢٤ فصل ٢٠١٠/٤/١٣ القاضي بما يلي :

. عملاً بالمادة [١٧٧] من الأصول الجزائية إدانة المتهمين بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد [٣و٤و١١/ج] من قانون الاسلحه النارية والذخائر . والحكم على كل منهم عملاً بالمواد المذكورة بالحبس لمدة سنه واحده والرسوم ومصادرة السلاح الناري المضبوط .

٢. عملاً بالمادة [٢٣٤] من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمه المسندة للمتهمين / من جناية القتل العمد

بالاشتراك وفقاً للمادتين [٣٢٨/١و٧٦] عقوبات الى جناية التدخل بالقتل العمد بالاشتراك وفقاً للمواد [٣٢٨/١و٨٠/٢و٧٦] عقوبات.

٣. عملاً بالمادة [٢٣٦] من الأصول الجزائية ، تجريم المتهم بجناية القتل العمد وفقاً للمادة [٣٢٨/١] عقوبات .

وتجريم المتهمين / *إبراهيم محمد عبدالقادر البزايعه ومحمد إبراهيم محمد البزايعه* بجناية التدخل بالقتل بالاشتراك وفقاً للمواد [٣٢٨/١و٨٠/٢و٧٦] عقوبات وفقاً للتعديل .

أولاً: عملاً بالمادتين [٣٢٨/١و٨١/١/أ] عقوبات وضع كل من المجرمين : -

lawpedia.jo

بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشرين سنه والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف من تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢ وتضمينهما بالتساوي نفقات المحاكمة .

وعملاً بالمادة [٧٢/١] عقوبات تنفيذ هذه العقوبة دون سواها بحقهما باعتبارها العقوبة الأشد.

ثانياً: عملاً بالمادة [٣٢٨/١] من قانون العقوبات الحكم بإعدام المجرم شنقاً حتى الموت . وعملاً بالمادة [٧٢/١] عقوبات تنفيذ هذه العقوبة باعتبارها العقوبة الأشد .

ثالثاً: مصادرة السلاح الناري المضبوط .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- لقد اقتطعت المحكمة جزء من اعتراف المميز لـــدى الـــشرطة ولـــدى المدعي العام واخذت بهذه الجزئية من الاعتراف واعتبرت اعترافـــه موافقـــاً لشروط صحة الاعتراف .

٢-أخطأت المحكمة في اعتمادها على قرائن قانونية اعتبرتها قاطعة من وجهـــة نظرها وصولاً إلى تجريم المميزين .

٣-لقد أخطأت المحكمة باعتمادها على بينات جاءت متناقضة وأهدرت القاعـــدة الفقهية القائلة أن لا بينة مع التناقض .

٤- لقد أهدرت المحكمة التعديلات الجوهرية التي طرأت على قانون أصـــول المحاكمات الجزائية ففي المادة ١٠٠/٣/أ أصول محاكمات جزائيـــة أوجـــب المشرع أن يتضمن محضر القاء القبض (وقت إيداع المشتكى عليه وتاريخـــه ومكان التوقيف أو الحجز).

lawpedia.jo

٥- مع عدم التسليم فإن المحكمة قد جاء استظهارها للقتل العمد مخالفاً للقانون .

٦- أخطأت المحكمة حينما جرمت المميزين التـــدخل ولـــم تستظهر اركان ومدى توافر عناصر التدخل التي اشار إليها المشرع في قانون العقوبات .

٧- لقد جاء القرار غير معلل تعليلاً سليماً مشوباً بعيـــب القـــصور فـــي التعليـــل والتسبيب وفساد الاستدلال .

٨- لقد جاء القرار متناقضاً في الواقعة التي اعتنقتها المحكمـــة والتـــي يجـــب أن تستمد من البينة مع النتيجة التي توصلت إليها .

٩- لقد جاء القرار مخالفاً للقانون والأصول معتمداً على الكم الهائل من صـــفحات القرار .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٦ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية على محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

lawpedia.jo

القـــرار

بعد التدقيـــــــق في اوراق الدعوى والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد احالت المتهمين :

[١]

[٢]

[٣]

لمحاكمتهم لدى تلك المحكمة عن تهمة :

١) جناية القتل العمد بالاشتراك وفقاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ عقوبات وبدلالة المادة ٣٢٩ من ذات القانون بالنسبة للمتهمين جميعاً .

٢) جنحة حمل وحيـــازة ســـلاح ناري بدون ترخيص قانوني خلافاً لأحكـام المواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الاسلحة النارية والذخائر المعدل .

وتتلخص وقائع هذه القضية طبقاً لما ورد في اسناد النيابة العامة بأنه يوجد خلافـات سابقه بين المتهمين وبين المغدور علـى اثرهـا قـام المغدور بالرحيل من منزله السابق والمجاور لمنزل المتهمين ، وبعد ذلك تركت زوجة المتهم المنزل وذهبت إلى منزل ذويها على اثـر خلافـات بينهمـا ، وذهـب المتهمون الى مشعوذ وأبلغهم أن المغدور قد عمل سحر للمتهم وزوجتـه وأنـه السبب في هذه الخلافات وذهب المتهمون وأطلقوا عيارات على منزل المغـدور قبـل واقعة هذه القضية عدة مرات ، وبعد تفكير هادئ ومتزن ولا يشوبه أي اضطراب تـم الاتفاق بين المتهمين على قتل المغدور لقناعتهم بأنه هو السبب في الخلافات العائلية بين المتهم وزوجته وأنه قام بالغلط عليهم بقوله لهم (يا مخانثه) وحـددوا الوقـت لارتكاب جريمتهم وهو صباح يوم عيد الفطر بعد تأدية المغدور لصلاة الفجر ، لعلمهم السابق أن المغدور يؤدي صلاة الفجر في مسجد يومياً ، وتنفيذاً لمـا عقـدوا العزم عليه وفي حوالي الساعة الثانية من صباح يوم عيد الفطر ٢٠٠٨/٩/٣٠ اسـتقلوا بكب كان يقوده المتهم وأخذوا يتربـصوا بالمغـدور، وعنـدما شاهدوه ذاهب إلى الصلاة قاموا بإيقاف البكب في منطقة بالقرب من المسجد ، واختبئوا خلف سور وكان بحوزتهم أسلحه ناريه غير مرخصة قانوناً ، وبعـد أن أدى المغـدور صلاة الفجر عائداً الى منزله ، أطلقوا عدة مقذوفات ناريه عليه فأردوه قتـيلاً ، ولاذوا بالفرار بالبكب بسرعة جنونية وكادوا أن يقوموا بصدم مركبة الشاهد وشاهدهم أثناء ذلك الشاهد وبعد ذلك ذهبـوا الـى منـزل الشاهد ولإخفاء آثار الجريمة قام المتهم بالاغتـسال ، وبتـشريح جثة المغدور وجدت مصابه بعدة مقذوفات ناريه في الرأس والساعد الايسر والركبـة ، وعلل سبب الوفاة بتهتك الدماغ الناتج عن تهشم عظام الجمجمة الناتج عن اصابة الرأس بمقذوفات ناريه وألقي القبض على المتهمين وتم ضبط بندقية عيار رقم) غير مرخصة بحوزتهم ، وبعد إجراء الفحـص تبـين أن الأظـراف

lawpedia.jo

الفارغة الملتقطة من مسرح الجريمة ورأس الطلقة المستخرج من جثة المغدور مطلقـــه جميعها من البندقية المضبوطة . وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

بعد إجراء المحاكمة وسماع البينات والمرافعات أصدرت محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى قرارها بالدعوى رقم ٢٠٠٩/٢٤ تاريخ ٢٠١٠/٤/١٣ والذي قضت فيه بما يلي :

٢. عملاً بالمادة [١٧٧] من الأصول الجزائية إدانة المتهمين
بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد [٣و٤و١١/ج] من قانون الاسلحه النارية والذخائر . والحكم على كل منهم عملاً بالمواد المذكورة بالحبس لمدة سنه واحده والرسوم ومصادرة السلاح الناري المضبوط .

٢ . عملاً بالمادة [٢٣٤] من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمه المـــسندة للمتهمـــين / من جناية القتـــل العمـــد
بالاشتراك وفقاً للمادتين [١/٣٢٨و٧٦] عقوبات الى جنايـــة التـــدخل بالقتـــل العمـــد بالاشتراك وفقاً للمواد [١/٣٢٨و٢/٨٠و٧٦] عقوبات.

٣ . عملاً بالمادة [٢٣٦] من الأصول الجزائية ، تجريم المتهم
بجناية القتل العمد وفقاً للمادة [١/٣٢٨] عقوبات .

وتجريم المتهمين
بجناية التدخل بالقتل بالاشتراك وفقاً للمواد [١/٣٢٨و٢/٨٠و٧٦] عقوبات وفقاً للتعديل .

أولاً: عملاً بالمادتين [١/٣٢٨و١/٨١/أ] عقوبات وضع كل من المجرمين : -

بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشرين سنه والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيـــف مـــن تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢ وتضمينهما بالتساوي نفقات المحاكمة .

lawpedia.jo

وعملاً بالمادة [١/٧٢] عقوبات تنفيذ هذه العقوبة دون سواها بحقهما باعتبارها العقوبة الأشد.

ثانياً: عملاً بالمادة [١/٣٢٨] من قانون العقوبات الحكم بإعدام المجرم شنقاً حتى الموت . وعملاً بالمادة [١/٧٢] عقوبات تنفيذ هذه العقوبة باعتبارها العقوبة الأشد .

ثالثا: مصادرة السلاح الناري المضبوط .

لم يرتض المتهمون بالقرار المذكور فطعنوا فيه بهذا التمييز .

كما رفع نائب عام محكمة الجنايات الكبرى أوراق الدعوى رقم ٢٠٠٩/٢٤ وقرار الحكم الصادر فيها بحق المتهمين جميعاً إلى محكمتنا كون الحكم مميزاً بحكم القانون وفقاً للمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى وطلب تأييد القرار الصادر في الدعوى رقم ٢٠٠٩/٢٤ كونه موافق للقانون .

lawpedia.jo

أولاً : عن الطعن التمييزي المقدم من المتهمين جميعاً :

وعن السبب الرابع من أسباب الطعن التمييزي الذي يقوم على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بعدم الأخذ بالمادة ١٠٠/٣/أ من الأصول الجزائية كون محضر إلقاء القبض لم يتضمن وقت إيداع المشتكى عليه

وفي الرد على ذلك نجد من الرجوع للمادة ١٠٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنها اشترطت على موظف الضابطة العدلية عند إلقاء القبض على المشتكى عليه تحت طائلة بطلان الإجراءات أن ينظم محضر موقع منه ويبلغ للمشتكى عليه أو إلى محاميه ويتضمن ما يلي :

١) اسم الموظف الذي اصدر امر القبض أو الذي قام بتنفيذه .

٢) اسم المشتكى عليه وتاريخ إلقاء القبض ومكانه واسبابه .
٣) وقت ايداع المشتكى عليه وتاريخه ومكان التوقيف أو الحجز .
٤) اسم الشخص الذي باشر بتنظيم المحضر والاستماع إلى .....
٥) توقيع المحضر ممن ورد ذكرهم في البنود ٢ و ٣ و ٤ .....

سماع أقوال المشتكى عليه فور إلقاء القبض عليه وارساله خلال اربع وعشرين ساعة إلى المدعي العام المختص .

من خلال النص اعلاه نجد أن هدف المشرع من تنظيم محضر القبض هـو معرفـة تاريخ القبض على المشتكى عليه وتاريخ توديعه إلى المـدعي العـام ومراقبـة سـلامة الإجراءات اذ يتوجب توديعه للمدعي العام خلال ٢٤ ساعة بتاريخ أخذ اقواله وذلك لضمان عدم تعرضه للاكراه .

وحيث أن الثابت من أوراق الدعوى انه بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٣٠ تم إلقاء القـبض علـى المتهم وتم تنظيم محضر إلقاء قبض حسب الأصول احتوى على جميـع البيانـات وموقع حسب الأصول وحيث أن الجرم الناشيء عنه سبب القبض ارتكـب صـباح يـوم ٢٠٠٨/٩/٣٠ بحدود الساعة الخامسة والنصف وجرى اخذ اقوال المتهم لدى الشرطة الساعة الثالثة من صباح يوم الاربعاء ٢٠٠٨/١٠/١ وجرى توديعه للمدعي العام بتـاريخ ٢٠٠٨/١٠/١ أي أنه تم اخذ اقوال المتهم مباشرة وتم توديعه قبل انقضاء ٢٤سـاعة وتكون إجراءات القبض قد تمت حسب الأصول واخذت اقواله التحقيقية وفق أحكام القانون وان الثابت من أوراق الدعوى أن اقوال المتهم لدى الشرطة أخذت بطوعه واختياره وبدون اكراه وقدمت النيابة البينة على سلامة الظروف التي اعطيت فيها وابرزت بواسطة المحقق الرائد الذي اكد انها أخذت بطوعه واختياره مما يجعل ما ورد بهـذا السبب غير وارد ويتعين رده .

وعن باقي أسباب الطعن التمييزي جميعاً التي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمـة الجنايات الكبرى بتجزئة الاعتراف ووزن البينة والنتيجة التي توصلت إليها وتخطئتها فـي تطبيق القانون على الوقائع والنعي على القرار بالقصور بالتعليل والتسبيب .

lawpedia.jo

١- بالنسبة للمتهم

نجد من الرجوع إلى أوراق الدعوى وبصفتنا محكمة موضوع وفق أحكام المـــادة ١٣ من قانون محكمة الجنايات الكبرى أن بينة النيابة المقدمة في هذه القضية تمثلت بأقوال المتهم لدى الشرطة والتي اثبتت النيابة سلامة الظروف التي اعطيت فيها وانها بطوعه واختياره وبدون اكراه وابرزت بواسطة المحقق الرائد وموافق للمادة ١٥٩ من الأصول الجزائية وتعتبر بينة قانونية وجاء فيها أن مساء يوم الاثنين ٢٠٠٨/٩/٢٩ تناول طعام الافطار في منزل الشيخ وبقيا لغاية الـــساعة الثانيـــة عشرة وعدت إلى المنزل وقمت بالتجوال في منطقة حي الاسكان لمتابعـــة المغـــدور من اجل قتله كونه قبل عام تلفظ بالفاظ بذيئة لي ولوالدي (انتو مخانثة) ولدى علمي أن المغدور يصلي الفجر في جامع وتوجهنا إلى جامع الانصار قمـــت باصطفاف البكب عند منزل المدعو ثم ترجلت وكان بحوزتي بندقيـــة قمت بإخفائها تحت الفروة التي ارتديها قمت بالتوجه سيراً على الاقـــدام إلـــى منزل المدعو وقبل وصولي إلى المنزل شاهدت المغدور قد توجه إلى جـــامع وقمت بانتظاره خلف الجامع حيث توجد ساحة اختبئت خلـــف ســـور احـــد المنازل لحين خروجه من الجامع وكانت الساعة الخامسة والنـــصف صـــباحاً وبعـــد خروجه وكان يرتدي ثوب ابيض وشماغ احمر وعقال ولدى وصـــوله إلـــى الـــساحة المقابلة لمنزله قمت باللحاق به والمناداة عليه أبو ولدى التفاته قمـــت بـــاطلاق العيارات النارية عليه أصابت رأسه وكانت المسافة حوالي ٤ متـــر تقريبـــاً وقمـــت بالفرار.

lawpedia.jo

وأقوال المتهم لدى المدعي العام والذي تعتبر بينة تخضع لتقدير المحكمة وحيث أن هذا الاعتراف جاء صريحاً وواضحاً وبدون اكرها وموافق للواقع ومتفق مع باقي البينة فإنه يعتبر اعتراف قضائي وبينة قانونية وقد جاء مطابقاً لأقوال المتهم التحقيقية وباقي البينات .

وأقوال الطبيب الشرعي وتقرير تشريح الجثة المنظم من قبله والذي جاء فيه بأنه قام بالكشف على جثة المغدور وتبين انه مصاب بمقذوفات نارية لا يقل عددها عن خمسة ثلاث منها نافذة بالرأس وواحد فـــي الـــساعد الأيـــسر

والاخر في الركبة وقد عللت سبب الوفاة بتهتك الدماغ الناتج عن تهشم عظام الجمجمة الناتج عن اصابة الرأس .

وكذلك تقرير كشف الدلالة الذي مثل بموجبه المتهم كيفية ارتكابه الجريمة بحضور المدعي العام وتقرير ادارة المختبرات والادلة الجرمية المؤرخ في ٢٠٠٨/١٠/١ المنتهي بالرقم ١٨٥٨٥ والذي جاء فيه أن البندقية المضبوطة صالحة للاستعمال وان الاظرف السبعة الفارغة الملتقطة من مسرح الجريمة مطلق من ذات السلاح وان القطعة المعدنية المستخرجة من جثة المغدور هي عبارة عن جزء من نواة رأس طلق من عيار البندقية والاظرف الفارغة المضبوطة .

كما تمثلت البينات بأقوال الشهود

والذي انصبت شهادتهم على مشاهدتهم للمتهم ووالده وشقيقه مساء يوم الحادث والقاء القبض على المتهمين .

lawpedia.jo

وكذلك الشهود

الذي انصبت شهادتهم على انهم سمعوا صوت عيارات نارية وعلموا أن المغدور قد قتل .

وكذلك الملازم والذي انصبت شهادته على ضبط البندقية م ١٦ بناء على اعتراف المتهم والدلالة على مكان اختفائها .

وكذلك الشاهد والتي انصبت شهادته على مشاهدة سيارة بكب على بعد كيلو ونصف عن موقع الحادث تسير بسرعة تعود للمتهم .

وكذلك الشاهد والذي انصبت شهادته على واقعة مشاهدة سيارة في الشارع تسير بسرعة .

محكمتنا من خلال البينات المقدمة وبعد مناقشتها وتمحيصها نجد أن واقعة الدعوى الثابتة بحق المتهم تتلخص بأن هناك خلافات فيما بين

المتهم ووالده من جهة والمغدور من جهة ثانية بسبب اعتقاد المتهم ووالده المغدور قد سبب الخلاف بين المتهم وزوجتها التي احتمت ذات مرة بالمغدور لتوصيلها إلى ذويها وعلى اثرها قام المغدور بالرحيل من المنـــزل الذي يسكنه بالقرب من المتهم وأولاده ، كما أن في عام ٢٠٠٧ حصل اطـــلاق نـــار على منزل المغدور ووضع اشتباهه على المتهمين ، كما أن المغدور وجـــه عبـــارات مشينة إلى المتهم ووالده بقوله انتوا مخانثة .

ولدى خروج المتهم من السجن بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٩ وعودته إلى المنزل ولـــم يجد والدته وتبين له انها حردانه في منزل ذويها وذهب لمشاهدتها ولم يتمكن بـــسبب حصول خلافات ومشادة فيما بينه وبين خاله وكان والد المتهم قام بعمل وليمـــة افطار في منزل الشاهد وبقي المتهم مع والـــده وشـــقيقه في منزل ثابت حتى منتصف الليل وعادوا إلى منزلهم وقام المتهم قبـــل اذان الفجر بالتوجه إلى بيت المغدور حيث يعلم انه يؤدي صلاة الفجـــر فـــي مسجد القريب من بيته حيث قام بايقاف السيارة بالقرب مـــن احـــد المنـــازل القريبة وترجل إلى الساحة القريبة من مسجد ومنزل المغدور وكـــان يحمـــل بيده بندقية م١٦ محشوة بالعتاد وجاهزة للاطلاق ويخفيها تحت الفروة التـــي يلبـــسها وقام بالتستر خلف سور قريب من ساحة الجامع بانتظار خروج المغدور مـــن صـــلاة الفجر لكي يقوم بقتله .

وبعد أن أدى المغدور صلاة الفجر خرج من المسجد عائداً إلى بيته من خلال الساحة التي كان المتهم يراقبها من خلف السور ولدى مشاهدته للمغدور قـــام بالمنـــاداه عليه وعندما التفت المغدور إلى المتهم قام باطلاق وابل من الرصاص باتجاهـــه عن مسافة تقارب اربع امتار فاصابه وسقط ارضاً وهرب المتهم بالسيارة التي اوقفها بالقرب من مكان الجريمة .

وبعدها عاد المتهم إلى منزله وقام باخفاء البندقية ثم توجه مع ووالده إلى منزل وبعد ذلك عاد مع شقيقه إلى منزله وتم القبض عليه ولـــدى تشريح جثة المغدور تبين انه اصيب بخمسة عيارات نارية ثلاثة منها نافذة في الرأس وواحدة في الساعد الأيسر وواحدة في الركبة وان الاصابة النافذة في الرأس أحـــدثت تهشماً في عظام الجمجمة والوجه والفكين وتهتك الدماغ واللسان وعلل ســـبب الوفـــاة بتهتك الدماغ الناتج عن تهشم عظام الجمجمة الناتج عن اصابة الرأس بمقذوفات نارية وتم العثور على اظرف فارغة في مكان الحادث وجزء من نواة طلقة وتبـــين نتيجـــة

lawpedia.jo

الفحص المخبري أن الاظرف الفارغة والجزء من نواة رأس الطلقة المستخرجة مـــن جثة المغدور مطلق من ذات البندقية المضبوطة مع المتهم والذي قام بالدلالة عليها بعد اخفائها .

هذه الواقعة التي خلصت إليها محكمتنا من خلال بينات قانونية ثابتة مؤيـــدة لبعـــضها البعض .

وبتطبيق القانون على الوقائع نجد أن ما قام به المتهم من افعال وعلى اثر وجود الخلاف الحاصل بين المتهم والمغدور وبعد خروج المتهم من السجن بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٩ عقده العـــزم علـــى قتـــل المغدور وتوجهه فجر اليوم المذكور إلى منزل المغدور وقيامه بحمـــل بندقيـــة م ١٦ محشوة بالعتاد ومجهزة للاطلاق والاختباء خلف سور ساحة قرب مـــسجد الذي يصلي فيه المغدور صلاة الفجر والقريبة من منزل المغدور وانتظـــار المغـــدور لحين خروجه من صلاة الفجر ولدى مشاهدة المتهم للمغدور خارجاً من المسجد قـــام بالمناداة عليه وقام باطلاق عدة طلقات عليه من البندقية التي يحملها فارداه قتيلاً حيث اصابت الاعيرة المغدور في الرأس وأدت إلى تهتك الدماغ نتيجة تهشم عظام الجمجمة والوجه والفكين وذلك تنفيذاً لما عقد العزم عليه .

lawpedia.jo

مما تقدم نجد أن المتهم قد تدبر امر قتل المغدور وفكر به وقام بتجهيز ســـلاح لهذه الغاية وتوجه إلى منزل المغدور وانتظاره حتى يخرج من المسجد بعـــد صـــلاة الفجر والمناداة عليه ومفاجئته بوابل من الرصاص واصابته في منطقة الرأس وهـــي مقتل في الجسم .

هذه الافعال من جانب المتهم تشكل العناصر والاركان المكونة لجناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ عقوبات وجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص قانوني خلافاً لأحكام المواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الاســـلحة الناريـــة والـــذخائر المعدل .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد توصلت لهذه النتيجة فإن قرارها موافق للقانون والأصول واسباب الطعن لا ترد عليه ويتعين ردها .

اما بالنسبة للمتهمين

نجد أنهما قد احيلا إلى محكمة الجنايات الكبرى مع المتهم لملاحقتهم عن جناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٨ عقوبات وجنحة حمـــل ســـلاح نـــاري بـــدون ترخيص.

وقد توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى أن فعلهما يشكل جناية التدخل بالقتل خلافـــاً لأحكام المادتين ٣٢٨ و ٢/٨٠ عقوبات وجنحة حيازة وحمل ســـلاح نـــاري بـــدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الاسلحة والذخائر المعدل محكمتنـــا من الرجوع للمادة ٢/٨٠ من قانون العقوبات نجدها تنص على ما يلي :

(يعد متدخلاً في جناية أو جنحة :

lawpedia.jo

أ- من ساعد على موقع جريمة بارشاداته الخادمة لوقوعها .

ب-من أعطى الفاعل سلاحاً أو ادوات أو أي شيء آخر يساعد على ايقاع الجريمة .

ج- من كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد ارهاب المقاومين .

د- من ساعد الفاعل على الافعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها .

هـــ- من كان متفقاً مع الفاعل والمتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وســـاهم فـــي اختفـــاء معالمها .

و- من كان عالم بسيرة الاشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطـــرق وارتكـــاب اعمـــال العنف .

يستفاد من نص المادة ٢/٨٠ أعلاه انها حددت وسائل التدخل في الجريمة على ســـبيل الحصر فلا يعد المتهم متدخلاً في الجريمة إذا كانت مساهمته فيها عن طريق وسيلة لا تدخل ضمن الوسائل الذي حددها المشرع حصراً كما هو محدد سالفاً حيـــث أن مـــن الوسائل ما يسبق الجريمة ووسائل ترافق ارتكاب الجريمة والوســـائل التـــي تلحـــق بإرتكاب الجريمة بعد انتهائها .

وحيث أن الثابت من البينات المقدمة المتمثلة بأقوال الشاهدين أن ما ورد بحق المتهمين انحصر انه حضر المتهم إبراهيم إلى بيت وكان فرحاً ومعه سلاح وحضر مرة ثانية ومعه ولديه ومعه ذات السلاح وان هذا المكان بعيداً عن مسرح الجريمة وتنفيذها .

كما جاء بأقوال الشاهدين محمد انهما شاهدا سيارة المتهم إبراهيم وبها ثلاث اشخاص ملثمين وكانت تسير بسرعة كبيرة على بعد كيلو ونصف من مكان وقوع جريمة القتل .

من خلال البينات المقدمة المشار إليها فإن ما ورد بها مجرد مشاهدة المتهم يحمل سلاحاً ووجوده مع أولاده ومشاهدة سيارته تسير بسرعة فإن ذلك لا يشكل بحقهما أي وسيلة من وسائل التدخل في الجريمة المحددة حصراً بالمادة ٢/٨٠ من قانون العقوبات كون مشاهدتهما لم تكن في موقع الجريمة أو وقت ارتكابها .

lawpedia.jo

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد توصلت لخلاف ذلك فيكون قرارها مستوجب النقض لإعادة وزن البينة وورود أسباب الطعن عليه .

ثانياً : أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون وفق أحكام المادة ١٣/جـ من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد استعرضت البينات بحق المتهم وناقشتها مناقشة وافية وقد طبقت القانون بحقه على الوقائع تطبيقاً سليماً ودللت على توافر أركان الجريمة التي أدين بها وان إجراءات المحاكمة عنه بحق وفق أحكام القانون والأصول ومن محكمة مختصة لها ولاية الفصل بالدعوى كما أن العقوبة الصادرة بحقه تقع ضمن حدها القانوني وخلا الحكم من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه وان الحكم بحق المتهم مستكملاً لشرائطه القانونية ولا يشوبه أي عيب يستدعي نقضه .

أما بالنسبة للمتهمين وعلى ضوء ردنا على ما جـــاء بأسباب الطعن المقدم فيها يغدو الرد على هذا الطعن سابقاً لأوانه بحقهما .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر ما يلي :

١) رد الطعن التمييزي المقدم من المتهم وتأييد القـــرار الصادر بحقه .

٢) قبول الطعن التمييزي المقدم من المتهمين

ونقض القرار المطعون فيه بحقهما وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها للسير بالدعوى وفق ما بيناه بحقهما وإجراء المقتضى .

قـــراراً صدر بتاريخ ١٩ ذو القعدة سنة ١٤٣١ هـــ المـــــوافق ٢٠١٠/١٠/٢٧

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / أ.ع

lawpedia.jo